

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٠٣

بتعديل بعض أحكام المرسومين السلطانيين بإنشاء جهاز الضرائب وإصدار نظامه واعتماد هيكله التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية ، واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٦ بإنشاء جهاز الضرائب ،
وعلى نظام جهاز الضرائب ، واعتماد هيكله التنظيمي الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٢٠/٤٢ ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بعبارة " ويتبع مجلس الوزراء " الواردة في المادة الأولى من المرسوم السلطاني
رقم ٢٠١٩/٦٦ المشار إليه ، عبارة " ويتبع وزير المالية " .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٦) من نظام جهاز الضرائب المشار إليه ، النص الآتي :
" يكون للجهاز رئيس بالدرجة الخاصة ، ويصدر بتعيينه مرسوم سلطاني " .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان